

الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير

اشهر صان ابلاء ووقال لا دخل بصحة واما
فيها لا يكون مولدا وان تحضر المولى عن وطئها
بحرضها وعرضها او زنتها واصغرها وحبها
اولاد بينها وبينها فانه ان بعد اشهر
ففيها ان يقول فينتسب اليها ان استمر العذر
في وقت الحلف الى آخر السنة فانها في
المدى تعين النوى بالوطن وان قال لها انت
على حرام كان مولدا ان نوى التحريم ايام
يتوشها وان نوى ظهرا افظها وان
الكذب فكتب وان نوى الطلاق فبان
وان نوى الكذب فكتب والنوى على وقوع
الطلاق به وان لم ينهق وكذا يقول كل حال
على حرام او هرجه بدست راس كبره يروي
حرام يعرف **باب الخلع** هو الفصل عن
النكاح وقيل ان نكاح المرأة نفسها بال
يخاطبها به ولا بأس به عند الحاجة وكرهه
انكح شي ان نشئ واخذ اكثر مما اعطاها

ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير

ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير

اربعة اشهر كان مولدا وكذا لو قال ان قريبك
فخرج او صومرا وصدقة او فانت
طالق او عدى حتى فان قريبك في المدى حنث
وسقط الابلاء والامانت بمصتها وسقط
ايمن ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان
اطلق فلن تكفها ثانيا عاد الابلاء فان
مضت مدة اخرى بلا وطئ بانيت باخرى
فان كخ فالتا فكذلك فان تقربها بعد رجوع
آخر فلا ابلاء واليمين باقية فان وطئ
لغير الكفارة او الجراء ولا تبين بمضت المدى
ان لم يطأ وكذا لو نوى خراجية او مرفعية
اما الرجعية فكل الرجعة ولا ابلاء فمما دون
اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهري
وشهري بعد ما كان ابلاء ولو مكث يوما
شرا قال لا اقربك شهري بعد الشهرين الا ان
فليس بابلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة
الا يوما فان قريبها وقديقها في السنة اربعة

ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير

ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير
ان قال في الايام الاخرى السنة كما قال ابن ابي عمير